

مرسوم رقم 1
صادر بتاريخ 1934/1/3
بتوزيع الكراسي النيابية في المجلس النيابي
على المحافظات

ان رئيس الحكومة،
بناء على قرار المفوض السامي رقم 4 الصادر بتاريخ 2 كانون الثاني سنة 1934،
بناء على قرار المفوض السامي رقم 2 الصادر بتاريخ 2 كانون الثاني سنة 1934 والمختص بانتخاب النواب في
الجمهورية اللبنانية،
وبناء على نتائج الاحصاء العام الذي انتهت اعماله في 14 ايلول سنة 1932،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:	وزعت كراسي النيابة على المحافظات طبقاً للجدول الآتي:
بيروت	ثلاثة كراسي (خصص احدها بطوائف الاقليات)
لبنان الشمالي	خمسة كراسي
جبل لبنان	خمسة كراسي
لبنان الجنوبي	كرسيان
البقاع	ثلاثة كراسي

المادة 2: جرى توزيع الكراسي النيابية لكل محافظة بحسب النسبة العددية بين الطوائف المتنوعة وحدد في الجدول الآتي على ان الكرسي المعطى لطوائف الاقليات خص بمحافظة بيروت عملاً بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من القرار رقم 2 الصادر في 2 كانون الثاني سنة 1934.

(أ) محافظة بيروت	
للسنيين	كرسي واحد
للأرمن الغريغوريين	كرسي واحد
لطوائف الاقليات	كرسي واحد
(ب) محافظة لبنان الشمالي	
للسنيين	كرسيان
للموارنة	كرسيان
للروم الأرثوذكس	كرسي واحد

(ت) محافظة جبل لبنان
للموارنة
ثلاثة كراسي
للدروز
كرسي واحد
للمارون الارثوذكس
كرسي واحد

(ث) - محافظة لبنان الجنوبي
للمسيحيين
كرسيان

(ج) محافظة البقاع
للمسيحيين
كرسي واحد
للمسيحيين
كرسي واحد
للمارون الكاثوليك
كرسي واحد

المادة 3: ان مدير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الرسم.

بيروت في 3 كانون الثاني سنة 1934

الامضاء: ابوار

مدير الداخلية

الامضاء: صبحي ابو النصر